

ولبنة والشيخ في الفتحة انما احتز عن الناقص عنها فكله في محله ليس  
عليه اعتبار من وادبه اعلم **كتاب الصلاة مسألة**  
تخص من اجزى من الفاتحة ويحسن سجرات من القرآن وسواها او سببه  
الخارج من الذكر مثلا صلح لولا بحسن الاسع المرات من القرآن او سببه  
انما من الذكر ان يقيد به فان قلتم نعم فقد قال انه لا يسع ان يقيد  
بهذا الشخص الاشارة الى الذي يحسن الفاتحة ويحل هذا الموضع الذي يحسن  
عنه المصامم والذي يحسن الاسع اياتا وسبعة انواع من الذكر ليس مثله  
وان قلتم لا فيقول هذا المخلو من الفاتحة لم ويحسن عليه الفاتحة على عينها  
وانما عرف مثل هذا الشخص الذي منعمه الاقربى الاقربى ما حوررت  
**اجاب** **مسألة** عن من كان يحل في من الفاتحة كان يبدل سني تشقير  
بناه ليس له ان يقتد به من ياتي به بدل كل الفاتحة من سبع ايات او سبعة  
اخراج من الذكر ويجوز عكسه وان لم يحسن ايات به صاحبه او ما عدا  
ذلك الحرف قد اتفق في العجز عنه وغاية ما فيها انها اختلفا في بدله وهي  
لا يبر على العقد لان العيون بانما الحرف المعجز عنه وادبه اعلم **مسألة**  
تخصم ذكر الامام في القيام في زمن لا يسع الفاتحة او بعضها فاحرم شرعا  
في الفاتحة فركع امامه في اثنا عشر وهو من ركوعه فربما يجب اقامه  
امامه والحال ان الزجوة باقية ان يقر بان في الفاتحة او نقول سقطت عنه  
بغير الامام لها اقربى ما حوررت **اجاب** عنه هذا مسبق لانه لم يركع  
مع الامام ما كان فيه قوله الفاتحة فشرطا وركعه للركوع ان يركع الامام  
فيه ويطلب قبل وصول الامام الى حد لا يسما كوعا يقينا والا فقد فاته  
تلك الركعة فيوافق الامام فيما هو فيه ثم يركع بعد سلام امامه وان  
اعلم **مسألة** هل ينزع اعادة الصلاة المقصود مع صفة مثلها  
مقصود لم الاقربى ما حوررت **اجاب** رضي الله عنه بتدبير اعادة  
الصلاة المقصود مع قاصر والخلاف فيه في المذهب معتبر وانما الخلاف  
في ان القاصر هل يبيد مع من مثالا والمعتمد تدبير الاعادة ولا نظر في انه

بالي

يباتي في المعادة بركعتين زيادة على الاولى لانه لا يحذر وعنه ومن ثم  
كان المعتمد تدبير اعادة من صلى الجمعة الظهر مع صليبه نعم من ثم  
بعضهم ان القاصر لو اتي وطنه مثله والوقت باق فاحرم في وطنه صلاة  
اعادته قصر لانها حاكية للاولى بعيدا كقوله شخص في التخصم وجه  
العدا بها او وقعت نغله مطلقا قصبة الفضية باقية عليها من ثم حرم  
قطرها او وجب على القادر القيام فيها فلا يصح قصر بعد الاستيطان والاقامة  
لانها من صور وان كانت فكل حكم واحد اعلم اه **مسألة**  
لو سجد المأموم سهوا وجهلا وامامه في القنوت ولم يذكر ولم يعلم الا  
وامامه ساجدا معه في الاخرة او في الثانية فما الحكم **اجاب** **مسألة**  
عنه انه ان لم يزل نحو نسيانه الاعدان بعد الامام الاولى فتخصية  
تولاه لم يعد من قام عن امامه وهو في الشبهة الاولى بعد غير بعد  
بعد وايضا حتى قام الامام لم يعد مع قولهم والقنوت كالشهادة في جميع  
حاربه ان المأموم لا يعود الى الاعتدال والحال هذه لكن رأت  
تحفة المحتاج ليشحن بانما حوررت من سجود وجهلا وامامه في القنوت  
لا يعتد بما فعله لان لم يقع عن تركه فيلزمه العود وان قارنا الامام  
لخذ من قولهم لو طعن سلام امام فقام في قيامه انه لم يركع له المأموم  
ليقوم منه ولا يسقط عنه بسبب المفارقة وان جازت الا قيامه وفتح  
لغوا ومن ثم لم يركعوا جهلا لانما اتاه بتدبيره وسجد للسهو وفيما زال  
يفارقه بان تذكره وامامه في القنوت فزاد انه يوجه اليه او وهو  
في السجدة الاولى عاد الى الاعتدال اخذ اما تقرر في مسئلة المسوق  
وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا وجهلا او فيما بعد صاه  
فالتدبير يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كالمعلم ترك الفاتحة  
وقدم مع الامام واليكن هاتين العورتين عند ان الشخص المتأخر اجه شتم  
وقت بعد ذلك يدينها وبين نظيرها المار بنفسه الخالف هنا ولم يعتد بفعله  
مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في الشبهة فلم يلزمه العود الا حيث لم يقع

Copyrighted material